الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود حجية المحاضر الجمركية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

إعداد الطالبة:

ياسمين بعجي.

إشراف الأستاذ:

شتوح رياض.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
– هني عامر		رئيسا
– شتوح رياض	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
– بوبعاية كمال		مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/21.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ....بكحلي ياسمين..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205849910 والصادرة بتاريخ 2020/02/05.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حدود حجية المحاضر الجمركية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/01.....

توقيع المعني (ة)

Yasmine

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

- العماد الأصفهاني

إهداء

الحمد لله الذي علّمني ما لم أكن أعلم، ووفقني لما أحب، ويسر لي كل أمر عسير.

إلى **نفسي**، من آمنت بالوصول، فكان لها ما أرادت.

إلى **والديّ**، من حملا قلقي قبل أن أتعلم النطق، ومسحا وجعي قبل أن أعرف الشكوى، كل الحروف تنحني أمامكما، فأنتما الدعاء الذي استُجيب، والعطاء الذي لا يُرد.

إلى **إخوتي**، من شُدَّ بهم عضُدي، فكان أثرهم دائما أبلغ من أي قول، وأوفى من كل وعد.

إلى **عائلتي جميعا**، من بهم ابتدأ الجذر، وعليهم قامت الفروع.

ثم إلى كل قلبٍ صافٍ رافقني بدعائه، بصمته، أو حتى بذكرى جميلة لم تغب.

لكم جميعا أهدي هذا العمل، عرفاناً بالفضل، ووفاءً للمكانة، وامتناناً لا يُختصر في كلمات.

وما كُتب يكفي، وما لم يُكتب... باقٍ لا يغيب.

بعجي ياسمين

شكر وعرفان

الحمدلله الذي بلطفه تُضاء العقول، وبحكمته تُهدى السُبل، وبتيسيره تُبلغ النهايات.

إليه وحده تنسب المنة، وبه وحده يُستمد العون.

وصلاةً وسلاماً على خير من علَّم، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل ***'شتوح رياض'*** مشرف هذه المذكرة، على جهوده القيمة، سائلة الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يوفقه في مسيرته العلمية والمهنية، وأن يكتبني وإياه من طلبة العلم.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا العمل وإثراء مختلف جوانبه، وامتناني موصول إلى كافة أساتذتي بقسم الحقوق –جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–.

بعجي ياسمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

غ.ج: الغرفة الجزائية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إد: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

م: المادة.

م.ق: المجلة القضائية.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Art: Article.

Op.cit: Opere citato (cité précédemment).

P: Page.

T: Tome.

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة موجة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خلقت آثارا عميقة وغيرت الكثير من المفاهيم والمعتقدات، صحب ذلك ظهور أنماط وصور إجرامية خطيرة متشعبة ومرتبطة بعضها البعض برباط المصلحة المادية.

كما أن اتساع الإقليم الجمركي الجزائري وتنوع طبيعته، وصعوبة مراقبة جميع حدوده جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين، لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة، ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال والبضائع من وإلى الخارج، عبر مختلف الحدود والمنافذ. إذ أن عبور البضائع عبر الحدود يستلزم إحضارها أمام الجمارك، وإذا أُحضرت البضائع أمام الجمارك، فإن هذا الإحضار يستلزم أيضا تقديم تصريح صحيح عنها، ويُشكل أي إخلال بهذين الالتزامين "جريمة جمركية"، تستدعي إثباتها أمام العدالة وضبط مرتكبيها، قصد توقيع الجزاء عليهم وفقا للقانون.

وعليه، تقوم إدارة الجمارك بهذه المهمة استنادا لقانون الجمارك، الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام، الذي ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص، فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية، وقد أُنشئت إدارة الجمارك في الجزائر كهيئة إدارية تابعة مركزيا إلى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329، المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتمثل في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة. وقد تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، وكذا الإثبات في المادة الجمركية.

وتعد المحاضر الجمركية من أهم الوثائق التي يعتمد عليها النظام الجمركي في إثبات المخالفات وتحديد المسؤولية، وأولاها المشرع عناية فائقة؛ فقد عمل على التنصيص بأن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق الحجز فيُحرر محضر الحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر

محضر معاينة. وإذا حُررا هذين المحضرين بالشروط والبيانات المقررة لها قانونا، تصبح حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت عكس ذلك، وهو ما يعتبر قيدا على حرية القاضي في الإثبات.

ورغم ما أضفاه المشرع من قوة إثباتية على المحاضر الجمركية، فقد حرص على التخفيف من حدّتها حماية لحقوق الدفاع، من خلال الطعن في هذه المحاضر. ورغم هذه الوسائل الممنوحة للمتهم تبقى ضعيفة ونسبية، ما دام لا يترك للقاضي الجنائي هامشا كبيرا في تطبيقها وإثارتها في بعض الأحيان.

وتكمن **أهمية هذه الدراسة** في كون القانون الجمركي تضمن بعض الأحكام المتميزة، التي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يضفي عليه الطابع العقابي، ويجعله قانون جنائي خاص. بالإضافة إلى القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، التي تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي، خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي.

كما **يهدف هذا البحث** إلى:- تبيان الطبيعة القانونية لوسائل الإثبات في المادة الجمركية، والمتمثلة حصرا في المحاضر الجمركية.

- تسليط الضوء على الطابع المادي والتقني للمعاينات في مجال إثبات الجريمة الجمركية، وعلاقتها بإضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

- تبيان سلطات القاضي الجزائي في مواجهة حجية المحاضر الجمركية، وطرق الطعن المتاحة في صحة المحاضر الجمركية.

ومن بين **الأسباب التي كانت وراء اختياري لهذا الموضوع** نذكر منها:- **الأسباب الموضوعية:** والتي تتمثل في أن المحاضر الجمركية هي الأساس أو الروح التي تقوم عليها تسوية المنازعات الجمركية، بالإضافة إلى قلة الكتب والدراسات في هذا الموضوع نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية، وأن موضوع حدود حجية المحاضر الجمركية لم يُعطى حقه، حيث كان يتم تناوله من طرف الباحثين كجزئية من موضوع المنازعات الجمركية.

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في: الرغبة والاهتمام بالموضوع والميل له، لتوضيح أدلة الإثبات والبحث عن كل ما هو جديد. بالإضافة إلى ميلي لاختيار موضوع غير مستهلك أكاديميا.

ومن بين **الإشكالات التي واجهتني:**- ندرة الدراسات والمؤلفات التي تناولت الموضوع.

- صعوبة الاتصال بأصحاب المجال من أجل التمكن من جمع معلومات أكثر.

وغيرها من الصعوبات المختلفة، والتي بعون الله تم تجاوزها.

بالنظر إلى كل ما تقدم تم طرح الإشكالية الآتية:- **ما مدى حجية المحاضر الجمركية في إثبات الجريمة الجمركية؟**، وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بالمحاضر الجمركية، وما هي أنواعها ؟.

- ما هي الجهات المختصة بالتصرف في المحاضر الجمركية ؟.

- إلى أي مدى يمكن الاعتماد على المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات في المجال الجمركي وغير الجمركي ؟.

- ما هي القيود القانونية التي تحد من حجية المحاضر الجمركية ؟.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين كلٌ بحسب طبيعته ووظيفته العلمية:

- المنهج الوصفي: وذلك في تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمحاضر الجمركية، وبيان أنواعها.

- والمنهج التحليلي: من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاستخلاص الأحكام وتفسير مدى حجية المحاضر الجمركية.

وعليه تم تقسيم هذا البحث المعنون بـ"**حدود حجية المحاضر الجمركية**" إلى فصلين:

ففي الفصل الأول تم تناول الإطار القانوني والتنظيمي للمحاضر الجمركية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان المحاضر الجمركية من حيث مفهومها وأنواعها، تم التطرق فيه إلى مفهوم المحاضر الجمركية في المطلب الأول، و في المطلب الثاني أنواع المحاضر الجمركية. أما المبحث الثاني فكان سلطة التصرف في المحاضر الجمركية وآليات التسوية الودية، في المطلب الأول تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك، و في المطلب الثاني المصالحة الجمركية كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى المحاضر الجمركية بين حجيتها وحدود تطبيقها، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي، تم التعرض في مطلبه الأول إلى حجية المحاضر الجمركية في المادة الجمركية، و في المطلب الثاني حجية المحاضر الجمركية في غير المادة الجمركية. أما المبحث الثاني والمُعنون بحدود حجية المحاضر الجمركية، تم التطرق فيه إلى البطلان كقيد قانوني على حجية المحاضر الجمركية في المطلب الأول، والطعن في المحاضر الجمركية بين التزوير وإثبات العكس في المطلب الثاني.

لينتهي موضوع البحث بخاتمة تتضمن أهم ما خلص إليه من نتائج.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاضر الجمركية

الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاضر الجمركية

تُعد المحاضر الجمركية من أبرز الوسائل القانونية، التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة المخالفات وإثباتها أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة، وقد أقر القضاء الفرنسي منذ سنة 1791 على أنه" لا دعوى بدون محضر[1]"، وكان المقصود آنذاك هو محضر الحجز. إلا أن هذا المبدأ حد من قدرة الجمارك على استيفاء حقوقها عند تعذر حجز البضاعة المخالفة.

واستمر هذا القيد إلى أن صدر قانون أول ماي 1905، حيث فتح الباب أمام إثبات الجرائم الجمركية بجميع وسائل الإثبات. ثم تطورت الأمور أكثر مع صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي عزز من صلاحيات أعوان الجمارك، ومنحهم الحق في القيام بإجراءات التحقيق والتفتيش، وتدوين نتائجها في محاضر تُعرف بمحاضر المعاينة[2].

واستقى قانون الجمارك الجزائري نظام المحاضر الجمركية من التشريع الفرنسي، وأفرد لها الفصل الخامس عشر من القانون 17-04، تحت عنوان" المنازعات الجمركية"، لاسيما في المواد من 241 إلى 285 منه[3]. ويقابلها في القانون الفرنسي فصلٌ مخصص لمعاينة المخالفات الجمركية ضمن باب" المنازعات والتحصيل[4].

وتكتسي المحاضر الجمركية أهمية خاصة في تطبيق القوانين الجمركية. وعليه يتناول هذا الفصل الإطار القانوني والتنظيمي للمحاضر الجمركية، من خلال مبحثين متكاملين؛ يُخصص**<المبحث الأول>** لتحديد مفهومها وأنواعها، بينما يُعنى**<المبحث الثاني>** ببيان سلطة التصرف فيها، والآليات القانونية للتسوية الودية التي أقرها المشرع كبديل عن المتابعات القضائية.

---

[1] - «Pas de Procès-Verbal, pas d'action », cité par Jean Claude Berreville « Le particularisme de la preuve en Droit pénal douanier », Thèse Lille, 1966, p: 89.

[2] – سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص23.

[3] – القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

[4] - Voir: *Code des douanes français*, art 323 jusqu'à l'art 440.

المبحث الأول: المحاضر الجمركية من حيث مفهومها وأنواعها

إن المحاضر بصفة عامة هي عمل قانوني يتكون من عدة عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية، هي في جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضبط القضائي من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها[1]، غير أن المحاضر الجمركية تتميز عن غيرها من المحاضر بطبيعتها الخاصة وخصوصية الجهة التي تقوم بتحريرها، وكذا الحجية التي يمنحها لها المشرع الجمركي. ويقتضي للإلمام بالمكانة القانونية للمحاضر الجمركية ودورها في ضبط المخالفات الجمركية، التطرق إلى تعريفها **<المطلب الأول>**، ثم بيان أنواعها وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري **<المطلب الثاني>**.

المطلب الأول: مفهوم المحاضر الجمركية

يعد تحديد مفهوم المحاضر الجمركية خطوة أساسية لفهم دورها في الإجراءات الجمركية، ويُعرض في هذا المطلب تعريفها من خلال التحليل اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحاضر الجمركية

يتكون مصطلح "المحاضر الجمركية" من كلمتين هما: "محاضر" و"جمركية"، ولكل منهما دلالة لغوية تُسهم في تحديد المعنى العام للمصطلح.

فلفظ "محاضر" في اللغة جمع محضر، وهو من الجذر الثلاثي "حَضَرَ"، ويُقال "حَضَرَ الشخصُ المكانَ" أي وُجد فيه. والمحضر هو السجل الذي تدون فيه وقائعُ جلسةٍ أو اجتماعٍ، أمَّا

[1]– بهاء المُريّ، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021، ص66.

في المجال القانوني فهو ورقةٌ رسميةٌ يحرِّرها موظَّفٌ مختصٌ وفق شروطٍ وأوضاعٍ يحددها القانون لإثباتِ ارتكاب جريمةٍ ما، أو إجراءٍ معيَّنٍ في شأنها[1].

وقد ورد في الموسوعة الجنائية أن كلمة "محضر" تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة "procès-verbal"، وترجمتها الحرفية دعوى أو خصومة شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى القرن الرابع عشر (14)، الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء، ولهذا سُميَ بالمحضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وقد استمرت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، ما يفسر عبارة "verbal" التي أصبحت اليوم غير صحيحة[2].

أمّا لفظة "الجمركية" فهي مشتقة من كلمة "الجُمْرُكُ" ومعناه المَكْسُ، أي ضريبة تُؤخذُ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى، ويُطلق أيضاً على الموضع الذي تُحصَّل فيه هذه الضريبة. ويقال: "جَمْرَكَ البضاعَة": أخذَ عليها تلك الضريبة. وقد تطلق الكلمة أيضا على الإدارة المكلفة بفرض هذه الرسوم ومراقبة حركة السلع (الجمارك[3]).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمحاضر الجمركية

لم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين، مكتفياً بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية، حيث ميز قانون الإجراءات الجزائية بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات (م215-

[1]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، سنة 2004، (نسخة إلكترونية على الموقع https://n9.cl/knpcx، تاريخ الإطلاع: 2025/03/13، سا02:30).

[2]- د.سعادنة العيد، مرجع سابق، ص23-24.

[3]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، سنة 2021، (نسخة إلكترونية على الموقع https://n9.cl/hw8r1، ص210، تاريخ الإطلاع: 2025/03/14، سا11:38).

ق.إ.ج)، والمحاضر التي تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، وذلك إلى غاية إثبات العكس (م400- ق.إ.ج) أو إلى غاية الطعن بالتزوير (م218- ق.إ.ج)[1].

أما الفقه القانوني، فقد تعرض لتعريف المحاضر لكن في مواضيع قليلة، مركزاً هو الآخر على قيمتها الإثباتية، نظرا لأهميتها القانونية[2].

ويراد بالمحاضر الجمركية بصفة عامة، تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون، وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون، لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها. فهي دليل كتابي من أدلة إثبات الجرائم الجمركية، وهي ذات حجية إلزامية كونها تصدر من موظف مختص قانوناً، وبالتالي تكون دائما رسمية[3].

وتوصف المحاضر الجمركية على أنها "**شهادة صامتة مثبتة في ورقة**"[4]، ويقصد بها بعبارة أخرى الوثائق التي يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون، لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، وظروفها وأدلتها ومرتكبيها[5].

كما ورد تعريف المحضر في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية بأنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية المختص، الأفعال التي تحقق من وجودها[6].

---

[1]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]- د.سعادنة العيد، مرجع سابق، ص23.

[3]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص204.

[4]- René Garraud, *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, tome 1, 1913, p. 142 et 143.

[5]- عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص10.

[6]- مصنف الإجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك، ص49.

المطلب الثاني: أنواع المحاضر الجمركية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 241 إلى 252 من قانون الجمارك، بإعطائها عنوانا محددا تتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة، مانحا إياها خصوصية من خلال وضع شكلا استثنائيا خاص بمظهرها ومضمونها، ويتدخل لتخويلها قيمة كبيرة ليس بالبساطة النيل من قوتها القانونية، لما تتضمنه من نتائج التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون، وذات قوة إثباتية خاصة جعلتها تختلف عن المحاضر الأخرى[1].

ويُعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301[2] محطة مفصلية وقفزة نوعية في مسار تنظيم المحاضر الجمركية، حيث بسط المشرع من خلاله البناء الشكلي الذي ينبغي أن تتخذه هذه المحاضر. ويبدو جليا، من خلال ما ورد في أحكامه، مدى العناية التي أولاها المشرع لقيمتها في الإثبات، إذ ألزم بتضمينها بيانات لم يكن النص عليها من قبل، في خطوة تعكس وعيا متقدما بأهميتها ودورها الحاسم في دعم مسار العدالة. ويُعزى تخصيص المشرع لهذا المرسوم بمحضري الحجز والمعاينة إلى طبيعتهما الخاصة، لكونهما يتعلقان بالنظام العام الاقتصادي للدولة. وهذه الإضافة الجديدة من حيث صيغة العناصر الواردة فيها، لا تترك مجالاً لأي التباس في الوقائع، لتغدو هذه المحاضر بمثابة آلية مثالية ذات خصوصية، تجمع بين الإجراء والإثبات، أي بين تدوين المعاينات وتقديم الدليل على الجريمة[3].

وقبل التطرق إلى محضري الحجز والمعاينة بوصفهما من أبرز المحاضر الجمركية التي يُعتمد عليها في إثبات المخالفات، تجدر الإشارة أن كلا المحضرين هو نتيجة لإجراء ميداني سابق، يتمثل إما في عملية حجز مادي أو في معاينة فعلية لمخالفة جمركية. غير أن هذا البحث

---

[1]– حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991، ص268.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

[3]– فراس عبد القادر_عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة، 2015/2014، ص99.

وانطلاقا من تركيزه على حجية هذه المحاضر وحدود حجيتها كوسيلة إثبات، يقتصر على دراسة المحضر في حد ذاته، دون التوسع في الجوانب الميدانية السابقة لتحريره.

الفرع الأول: محضر الحجز

محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في المواد 240 و 242 ومن المادة 244 إلى المادة 255 منه، ولم يعرف القانون سابق الذكر ولا المرسوم التنفيذي 18-301 هذا المحضر، إلاَّ أنه يمكن تعريف الحجز بأنه: "**ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، و ينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، و يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها**"[1].

وعادة ما يحرر محضر الحجز في حالة الكشف عن جرائم جمركية متلبس بها، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها، كلما أمكن من حجز بضائع محظورة ووسائل الغش[2]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41/الفقرة الأولى منه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، وهذه الصورة تنطبق تماما على مجمل الجرائم الجمركية.

وبالرغم من أن محضر الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش، بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقا للأشكال المقررة له قانونا، وتبعا لذلك يمكن تحرير محضر الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3].

---

[1]– موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992، ص 18.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص137.

[3]– نفس المرجع.

وقد أبرز المشرع الجزائري أهمية العناصر القانونية المدونة في هذا السند بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301 سابق الذكر، الذي أُستحدث بمقتضاه "نموذج محضر الحجز" والذي يشمل أساسا نقل حقيقة الوقائع ووصف البضاعة بوزنها، قياسها، بيان نوعها، كمياتها، وغير ذلك من المعطيات بحيث يصعب تأويل الوقائع الواردة فيها، وهذا حتى يكون ما يبنى عليه المحضر صحيحا، ويترتب عنه نتائج قاطعة تؤثر على إثبات الجريمة الجمركية[1].

ويُعد محضر الحجز أداة جوهرية في إثبات الجريمة الجمركية، غير أن فعاليته القانونية تظل مشروطة بمدى صلاحية العون القائم بتحريره، واحترام شروطه الجوهرية، الموضوعية منها والشكلية. وهو ما يقتضي التوقف عند فئات الأعوان المؤهلين لتحريره **<أولا>**، وكذا الضوابط الموضوعية الخاصة بموضوع الحجز ومكانه **<ثانيا>**، والضوابط الشكلية التي فرضها القانون **<ثالثا>**.

أولا: الأعوان المختصون بتحرير محضر الحجز الجمركي

حددت المادة 241 من قانون الجمارك، وكذا المادة 32 من قانون مكافحة التهريب[2]، الأعوان المؤهلون لتحرير

محضر الحجز الجمركي، وهم:

1. أعوان الجمارك

[1]- حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02، 2020، ص343.

[2]- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، الجريدة الرسمية، عدد59، الصادرة في 28 أوت 2005.

نصت المادة 241 من ق.ج.ج على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ومن ثم فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز[1].

ويتعين على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين، وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب، وهذا ما تقتضيه المادة 37 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمين أن يكونوا بلباسهم الرسمي عند معاينة الجرائم الجمركية، المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض السابق ذكرها[2].

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

نصت عليهم المادتين 15و19 منه.

فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 ق.إ.ج كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص137.

[2]- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، الجزائر، 1998، ص43.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

وأما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق.إ.ج ويتعلق الأمر بـ:

– موظفو مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

3. أعوان مصلحة الضرائب

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب سواء من حيث رتبهم أو وظائفهم، ومن ثم فأي عون من أعوان مصلحة الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

4. الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5. أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها بعد استحداث قانون الجمارك[2]، في حين الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج.ج قبل تعديلها.

نلاحظ من خلال هذه القائمة، أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، وأن أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية مؤهل لتحرير محضر الحجز[3].

---

[1]– أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[2]– القانون رقم 98-10 المؤرخ سنة 1998، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص145.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "**إن أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية**"[1].

كما قضت "**إن المادة 241 ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون**"[2].

غير أنه، عدا الأعوان المذكورين في المادة 241، لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز، وإلاَّ كان المحضر قابلاً للإبطال.

ثانيا: موضوع محضر الحجز ومكان تحريره

إن موضوع محضر الحجز ينصب عموماً على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، والذي يتمثل في ضبط متهم في حالة من حالات التلبس، أو سلعة من السلع وكل وثيقة تقابلها، البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة، أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج مجال المكاتب والمراكز الجمركية، أو بدون تصريح بشأنها[3].

ويحرر هذا المحضر أيضا حتى في حالة عدم وجود وجه للحجز، كحالة العصيان، مثلا: رفض تسليم الوثائق أو عرقلة المهام[4].

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية رقم3، ملف 12747، قرار 1995/12/23، غير منشور.

[2]– غ.ج، م.ق.3، ملف 138047، قرار 1997/01/27، غير منشور.

[3]– سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2006، ص32.

[4] - Mohamed Hamidi, *Cours sur le contentieux douanier répressif*, Ecole nationale des douanes, Annaba, T 1, Algérie, 1999, P 56.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشياء التي تشكل محل الحجز (بضائع، وسائل نقل، وثائق...) توجه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه (المادة 242 ق.ج)[1]، ويؤتمن قابض الجمارك عليها (المادة 244 ق.ج).

كما يمكن حسب (المادة 243 ق.ج) توجيهها إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، أو إلى مقرات إدارة الضرائب ومديرية التجارة، ووضعها تحت حراسة المؤسسات والإدارات المذكورة باعتبارها "جهات أخرى" التي أشار إليها النص.

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل، أو بسبب أوضاع محلية، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، فإن المادة 243 تجيز وضع تلك البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، سواء في أماكن الحجز نفسها أو في مكان آخر يحدد لهذا الغرض[2].

أمَّا بخصوص مكان تحرير محضر الحجز، فيستفاد من نص المادة 242 ق.ج، أن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة، أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة[3].

غير أنه يمكن تحرير المحضر، بصفة صحيحة في:

– مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

– مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية.

---

[1]– كانت المادة 242 ق.ج، قبل تعديلها في 1998، تنص على أن توجه المحجوزات فورا إلى مكان إيداعها، غير أن عبارة "فورا" اختفت من نص المادة المذكورة إثر تعديلها بموجب القانون 17-04.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص146.

[3]– نفس المرجع، ص147.

- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ثالثا: مضمون محضر الحجز

بالإضافة إلى الديباجة التي تتضمن تاريخ تحرير المحضر، وسنده القانوني، ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية. يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع البيانات اللازمة للتعرف على المخالفين، وعلى طبيعة البضائع ووسائل النقل المحجوزة، وكذا ما يُثبت مادية الجريمة المرتكبة[1]. وجاءت المادة 245 ق.ج لتحدد على وجه الدقة البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، وهي كالتالي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه.

- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.

- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.

- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

- التصريح بالحجز للمخالف.

- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

[1]- سعادنة العيد، الإثبات في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص34.

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف.
- عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا.
- ختم المحضر.

وعِلاوة على ما سبق، نصت نفس المادة[1] على منع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر، أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة. كما أضافت أن التشطيبات والإحالات تخضع للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.

وأضافت المادة 245 في فقرتها الأخيرة، أن شكل ونموذج محضر الحجز يحددان عن طريق التنظيم[2].

كما توجب المادة 247 ق.ج على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون الذين حرروا محضر الحجز أن يقرؤوه على المخالف، وأن يدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموه نسخة منه.

وعند غياب المخالف، أو رفضه التوقيع فتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة، على إشارة المحضر إلى ذلك، وتعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

[1]– المادة 245 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18-301. سالف الذكر.

ويُعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر، أو انسحب قبل ختمه، أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قُرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه[1].

* وقد نصت المادة 251 ق.ج أن محضر الحجز يُسلم بعد ختمه إلى وكيل الجمهورية، ولم يُحدد المشرع أجلا صريحا لإرسال المحاضر، غير أن الأصل في الإجراءات السرعة، ما يجعل الالتزام بأجل معقول قائما، من باب الحرص على احترام الضمانات القانونية وحماية حقوق الأطراف[2].

وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهم متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

ومن جهتها نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي18-301 أن محضر الحجز يحرر في أربع (4) نسخ، على الأقل:

- ✓ تُسلم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليميا، بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بالمحجوزات، بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة.
- ✓ تُسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، وفي حالة غياب المخالف أو المخالفين، حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.
- ✓ تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص149.

[2]– الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر.

- **تأكيد المحضر:** كانت المادة 247 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10، تنص صراحة على ضرورة تأكيد محاضر الأعوان غير المحلفين أمام الجهة القضائية المختصة، إلا أن هذا الشرط أُسقط بموجب التعديل، ورغم ذلك يُفهم ضمنيا من نص المادة 245 ق.ج أن القوة الثبوتية لا تمنح إلا للمحاضر المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، ما يُطرح تساؤلا حول مصير المحاضر المحررة من قبل أعوان غير محلفين.

- **عرض رفع اليد:** تُلزم المادة 246 ق.ج على الأعوان الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل في هذه الحالات:

الحالة**1**: إذا كانت الوسيلة المحجوزة قابلة للمصادرة، ولم تكن هي محل الجريمة.

الحالة**2**: إذا كانت الوسيلة احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقررة قانونا.

الحالة**3**: إذا كانت الوسيلة القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية[1].

وفي الحالتين الأولى والثانية، يكون عرض رفع اليد إلزاميا ومشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، كما يتعين على محرري المحضر الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر، ويعد خلو المحضر من هذه الإشارة سببا من أسباب بطلانه.

أما في الحالة الثالثة، فيكون عرض رفع اليد جوازيا، لعدم استعمال المشرع صيغة الوجوب، بالإضافة إلى عدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر. ويتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة، على رد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل[2].

رابعا: شكليات محضر الحجز في الحالات الخاصة

[1]- غرار نورة-خشاب مريم، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص31.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.

يواجه أحيانا الأعوان المؤهلون قانونا لتحرير محضر الحجز ظروفا خاصة تستدعي إتباع شكليات مغايرة لتلك المعتمدة في الحالات العادية، كما هو الحال في:

حجز وثائق مزورة أو محرفة: عندما تُحجز وثائق مزورة أو محرفة، يُذكر نوع التزوير أو التحريف في المحضر، مع وصف التحريفات والكتابات الإضافية. وتوقع هذه الوثائق من طرف الأعوان الحاجزين والمخالفين، مع وضع عبارة "لا تغير" وتلحق بالمحضر، الذي يُشير إلى إنذار المخالف بالتوقيع، ورده عليه[1].

الحجز في المنزل: في حالة تفتيش المنازل (الذي يتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية) يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض، يكفي لصحة المعلومات، أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[2]، كما يراعى أن يدون في المحضر نوع البضائع المحجوزة إذا كانت محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير[3].

الحجز على متن سفينة: في هذه الحالة يتعين على الأعوان الحاجزين إذا لم يتسنى لهم التفريغ فوراً لأسباب موضوعية، القيام بتفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها، على أن يتضمن المحضر، تباعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها، وعلامتها وأرقامها. وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[4].

الحجز خارج النطاق الجمركي: في هذه الحالة يجب أن يبين المحضر وجوبا عندما يتعلق الأمر ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة، أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت

---

[1]– أنظر المادة 245 مكرر من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2]– المادة 248 الفقرة 3 من نفس القانون.

[3]– رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص346.

[4]– المادة 249 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي[1].

الفرع الثاني: محضر المعاينة

هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي، يتضمن نتائج المراقبات والاستجوابات والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، على خلاف الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة[2].

وطبقا لأحكام المادة 252 ق.ج، يحرر محضر المعاينة بهدف إثبات المخالفات التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، ويتم ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و92 مكرر 1 من نفس القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[3]، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-301.

أولا: الأعوان المختصون بتحرير محضر المعاينة

نصت عليهم المادة 252 ق.ج، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين حالتين:

حالة 1: إذا كان نتيجة لتحقيق جمركي عادي، فيجوز لكل أعوان الجمارك إجرائه.

حالة 2: إذا كان نتيجة تحقيق جمركي، الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، والذي حصرت المادة 48 فقرة 1 من نفس القانون، سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم

1- المادة 250 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

2- بن حفصي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة نيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، تلمسان، 2008، ص44-45.

4- قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص48.

رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم. وقد أضافت ذات المادة في الفقرة 2، لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، شريطة أن يتضمن المحضر أسماء هؤلاء المكلفين[1].

ثانيا: موضوع محضر المعاينة ومكان تحريره

بالنسبة لموضوعه فيتضمن نتائج التحريات، ومراقبة هوية الأشخاص والاستجوابات، كما يمكن أن يدون فيه أي دليل إضافي، يمكن من خلاله التعرف على المخالفين والمتواطئين[2].

أما بالنسبة لمكان تحريره، فنظرا للطابع التحقيقي لمحضر المعاينة، لم يفرض قانون الجمارك على الأعوان أي أجل أو مكان لتحرير تقريرهم، وعمليا يتم بمكتب الجمارك، كما أن الأعوان المحررين بإمكانهم اختيار المكان الذي يرونه مناسباً، لكن إذا تعلق الأمر بحجز وثائق أو استجواب، فالمحضر يحرر بدون تأخير وفي نفس المكان[3].

ثالثا: مضمون محضر المعاينة

نصت المادة 252 ق.ج على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

---

[1]– عبد القادر بوقلمونة، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص22–23.

[2] - Rozenn CREN, *Poursuites et sanctions en droit pénal douanier*, thèse de doctorat, droit pénal, école doctorale de droit privé, université Panthéon, Assas, 2011, P158.

[3]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص347.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق، وإما بعد سماع الأشخاص.

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

– الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعِلاوة على ذلك، يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أُجريت معهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحريره، وأنه قد تُلي وعُرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يُذكر ذلك في المحضر الذي يُعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

وقد تم تحديد شكل ونموذج محضر المعاينة الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم 13-301 سالف الذكر[1].

ونصت المادة 9 من ذات المرسوم على أن محضر المعاينة يحرر في ثلاث (3) نسخ، على الأقل:

- ✓ تسلم نسختان من المحضر لقابض الجمارك المختص إقليميا، بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بكل وثائق الإثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا.
- ✓ تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.

كما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-301، ضمن الأحكام المشتركة بين محضري الحجز والمعاينة، على أنه يمكن أن ترفق بالمحضر جميع الوثائق التي من شأنها تدعيم بياناته، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتعتبر تلك الوثائق جزءا لا يتجزأ منه.

المبحث الثاني: سلطة التصرف في المحاضر الجمركية وآليات التسوية الودية

[1]– المادة 252 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

يعد المحضر الجمركي نقطة انطلاق أساسية للإجراءات القانونية المترتبة عن ارتكاب المخالفات الجمركية، غير أن هذه الوثيقة لا تبقى في حوزة الأعوان المحررين له، بل ينتقل إلى الجهات المختصة التي تتولى دراستها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تحديد الجهات المخولة قانونا بالتصرف في المحاضر الجمركية، وتوضيح الصلاحيات التي تملكها في هذا المجال **<المطلب الأول>**. وفي إطار تخفيف العبء على القضاء، أتاح المشرع إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية كخيار بديل، ما يستدعي بيان شروطها وآلياتها وحدودها القانونية **<المطلب الثاني>**.

المطلب الأول: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك

نصت المادة 259 من ق.ج على أن: **"لقمع الجرائم الجمركية:**

1- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها".

ولما كان موضوع تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك، يثير إشكالية تداخل الاختصاصات، فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ يتناول **<الفرع الأول>** اختصاص النيابة العامة بصفتها الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية، بينما يخصص **<الفرع الثاني>** إلى اختصاص إدارة الجمارك بصفتها طرفا أصليا في تحريك بعض إجراءات المتابعة وتنفيذ العقوبات الجمركية.

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة

النيابة العامة هي السلطة المكلفة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها، إذ تتلقى المحاضر والتقارير التي يجب أن توجه إليها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بما فيهم أعوان إدارة الجمارك، وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها إما بالحفظ وإما بتحريك الدعوى العمومية[1]. ولتبيان ذلك، يستدعي الأمر الوقوف عند الدعوى العمومية من حيث مفهومها وخصائصها **<أولا>**، ثم التطرق إلى نطاق تدخل النيابة العامة في القضايا الجمركية **<ثانيا>**.

أولا: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2]، وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة، ولصالحها بنص المادة 259 ق.ج[3]. وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص، أهمها:

– العمومية: تستمد الدعوى العمومية عموميتها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة، كما ترجع أيضا عموميتها إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة، ويؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية، وهو فرع من فروع القانون العام[4].

---

[1]– لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص21.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

[3]– كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005، ص19.

[4]– غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص80.

– الملائمة: أي أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها لدرجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق إذا تراءى لها دواعي لذلك.

– عدم جواز التنازل عنها: إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، فليس لهذه الأخيرة حق التنازل عن الدعوى العمومية، فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون[1].

ثانيا: نطاق تدخل النيابة العامة في المسائل الجمركية

تتقاسم النيابة العامة مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح، في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات. وعليه، ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم، وهو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 ق.إ.ج، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية، تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف، وهنا يمكن تصور ثلاث(03) حالات:

– **الحالة الأولى: اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع:** وهي الحالة الأكثر انتشارا، حيث يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة، أو في المواد المطبقة، ولكن المسألة لا تثير أي إشكال، مادام القانون المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

– **الحالة الثانية: اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع:** قد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كأن يحرر أعوان الجمارك محضرا على أساس

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص193.

التهريب، فتعيد النيابة تكييف الوقائع، فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعة، وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك[1].

- **الحالة الثالثة: الفعل القابل لعدة أوصاف:** مثال ذلك: مخالفة التنظيم النقدي (م425 وما يليها ق.ع)، التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح، إذا ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني، وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات. فتتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي فقط، وتتخلى عن الوصف الجمركي، فتحيل القضية على المحكمة، ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة.

ويُثار التساؤل هنا حول موقف إدارة الجمارك في مثل هذه الحالات، بين الاكتفاء بالتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويضات، أم اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بحقوق الخزينة العامة[2].

وتجدر الإشارة في نهاية هذا العنصر، إلى أن القضاء المختص نوعياً في المسائل الجمركية، هو القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات[3]، في حين يحدد الاختصاص المحلي بالمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة[4].

الفرع الثاني: اختصاص إدارة الجمارك

يُخول لإدارة الجمارك حق التأسس أمام المحاكم الجزائية طبقا للمادة 272 ق.ج، للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية، وتطبيق العقوبات المالية أو الجبائية على المتهم، والمتمثلة في

---

[1]- بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكر تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، مجلس قضاء الأغواط، 2004/2001، ص30.

[2]- نفس المرجع، ص31.

[3]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص229.

[4]- المادة 274 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

الغرامات والمصادرات الجمركية[1]، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجبائية، مما يتطلب بيان تعريفها وطبيعتها القانونية **<أولا>**، ثم الانتقال إلى حق تحريك الدعوى **<ثانيا>**.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية وطبيعتها القانونية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية، غير أنه من استقراء نص المادة 259 ق.ج، يتبين لنا أن هذه الدعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، أما المحكمة العليا فقد عرفتها في أحد قراراتها بأنها: "**دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية**"[2].

أما فيما يخص طبيعة هذه الدعوى، فيميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة، تجمع خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني، وتارة أخرى الطابع الجزائي[3]. فقد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، حيث تقول: "**إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية**" مضيفة "**أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور**"[4].

ثانيا: حق تحريك الدعوى الجبائية

[1]– لعور محمد، مرجع سابق، ص22.

[2]– المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار 1994/04/17، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193.

[3]– حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص 224.

[4]– المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، ملف رقم 94610، قرار 1993/07/18.

حسب نص المادة 259 ق.ج سالفة الذكر، فإن لإدارة الجمارك حق تحريك الدعوى الجبائية وممارستها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية، أو بالتبعية باعتبارها تسعى من خلالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة، وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية. وعندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعل ما يشكل جريمة جمركية، سواء كانت جنحة أو مخالفة، يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة[1].

ونظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة، وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. فإن المشرع مكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2]، ويفترض هذا الحق في مجال الجنح فقط دون المخالفات الجمركية، لأن هذه الأخيرة يترتب عليها جزاءات جبائية فحسب، مما لا يجوز قطعا للنيابة العامة ممارسة الدعوى فيها، وتبقى إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة لتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية بشأنها[3].

غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية، يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما: – أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

– أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة، أو جناية، وهذا بعد إضفاء الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنايات على جرائم التهريب[4].

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص236.

[2]– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص93.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص204.

[4]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص236.

ولما كانت الدعوى العمومية منفصلة عن الدعوى الجمركية، فإن مقررات الحفظ التي تصدرها النيابة لا تؤثر على الدعوى الجمركية، فإذا قامت النيابة بحفظ الدعوى العمومية لعدم توافر أركان الجريمة الجمركية (وهي نادرة الحدوث في ضوء الممارسة القضائية)، فإنه يجوز لإدارة الجمارك تقديم شكوى وفقا لإجراء التكليف المباشر بالحضور أمام قسم الجنح (م337 ق.إ.ج)، غير أنه يجوز للنيابة حفظ محاضر الجمارك في حالتين: إما نتيجة وقوع مصالحة جمركية بين إدارة الجمارك والمخالف، أو لانقضاء الدعوى العمومية بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 ق.إ.ج[1].

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية

إذا كان المشرع قد نص على المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية، ومكن من خلالها لإدارة الجمارك مجموعة امتيازات تسمح لها استيفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي، فإنه ولذات الغرض مكّنها من طريقة ثانية تتمثل في المصالحة الجمركية، التي تتفق أغلب التشريعات[2] على اعتمادها، كحل أنجع لفض النزاعات الجمركية. وقد اعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية، حيث تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد، بعيدا عن جهاز العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية. وفيما يلي سيتم التعرض إلى مفهوم المصالحة الجمركية وأطرافها **<الفرع الأول>**، ثم إلى شروط المصالحة وآثارها **<الفرع الثاني>**.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وأطرافها

وحتى تستبين معالم المصالحة الجمركية على وجهها الصحيح، لا بد من الوقوف عند مفهومها **<أولا>**، وتحديد أطرافها **<ثانيا>**.

---

[1]– سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية–دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات–، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص186–187.

[2]– نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350 ق.ج.فرنسي، والمشرع المصري في المادة 124 ق.ج.مصري، والمشرع السوري في المادة 203 ق.ج.السوري، والمشرع السوداني في المادة 209 ق.ج.السوداني.

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

نص المشرع الجزائري على المصالحة الجمركية في المادة 265 ق.ج، إلا أنه عرفها لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 19-136[1]، حيث نصت المادة 2 منه على أن: "**المصالحة هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة**".

أما من حيث طبيعتها، فيمكن أن نقول أن لها طابع مختلط، في مضمونها عقد مدني، وفي شكلها قرار إداري، وفي فلسفتها جزاء ودي[2].

وتبعاً لما سبق، تبرز المصالحة الجمركية في صورتين أساسيتين، وهما:

- المصالحة المؤقتة: عرفتها المادة 2 من المرسوم المذكور على أنها: "**اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه**".

وتمنح من طرف مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، عندما تفوق حدود اختصاصهم، وتمضى من طرف المخالف أو ممثله القانوني[3]. وتعرض على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، قصد المصادقة عليها، وإذا ما صادق عليها تصبح نهائية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

[2]- سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص224.

[3]- المادة 23 من المرسوم 19-136، سالف الذكر.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. ويحول الملف في هذه الحالة، إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية[1].

– المصالحة النهائية: عرفتها المادة 2 من المرسوم 19–136 على أنها: **"اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه".**

وترسل إلى قابض الجمارك المختص إقليميا الذي يقوم في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلامها، بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة، ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغه[2].

ويتم تقييد المصالحة النهائية في محضر يسمى محضر المصالحة، ويوقع عليه كل من المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني، وقابض الجمارك المختص إقليميا. وترسل فورا نسخة من هذا المحضر بمجرد إمضائه، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفي حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية خلال الأجل المحدد، تنفذ باعتبارها سند دين[3].

ثانيا: أطراف المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 265 من ق.ج، يُستخلص أن أطراف المصالحة الجمركية تتمثل في:

1– المتابع بسبب الجريمة الجمركية

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص250.

[2]– المادة 25 من المرسوم 19–136، سالف الذكر.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص250.

ويتخذ صورا عدة، استنادا لعمومية العبارة التي تضمنتها المادة 2/265 بقولها: "..**يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية..**"، كما يلاحظ فالمادة استعملت مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية"، ويشمل هذا المفهوم كل من الفاعل الأصلي[1]، الذي يشمل بدوره حائز وناقل البضاعة محل الغش[2]، ويعد مسؤولا كذلك الوكيل لدى الجمارك، وكذا المتعهد لدى الجمارك؛ من يحرر التعهد باسمه ويضمن الوفاء بالالتزامات التي تخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وقد يكون أحيانا المسؤول عن الجريمة شريكا[3]، أو مستفيدا من الغش[4]، كذلك إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولا مدنيا بصفته مالك للبضائع محل الغش أو كفيلا[5].

2- إدارة الجمارك

وهي الطرف الأساسي والأهم، وذلك باعتبارها صاحبة الشأن في قبول المصالحة أو رفضها، فهي المستفيدة الأكبر من المصالحة؛ إذ أنها تحقق أهدافها دون أي جهد أو خسارة، وذلك باعتبار أن المسؤول عن الغش هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة[6].

وقد حصرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 19-136 سابق الذكر، قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، في المسؤولين الآتي بيانهم: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك. كلٌ حسب حدود اختصاصه التصالحي.

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية وآثارها

[1]- المادة 41 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]- المادة 303 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3]- المادة 42 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]- المادة 310 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[5]- المادة 315-315 مكرر من نفس القانون.

[6]- عزوف فطيمة-براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص25.

تستند المصالحة الجمركية إلى شروط محددة **<أولا>**، يُرتب القانون عليها آثارا قانونية خاصة **<ثانيا>**.

أولا: شروط المصالحة الجمركية

تنقسم شروط المصالحة الجمركية إلى شروط موضوعية تخص نوع الجرائم، وأخرى شكلية تخص الميعاد، وكيفية موافقة الإدارة وعرض المصالحة.

أ-الشروط الموضوعية

الأصل أن كل الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي، سواء كانت جنحة أو مخالفة.

إلا أنه أوردت المادة 3/265 ق.ج، والمادة 21 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، استثناءات على هذا الأصل، وهذه الاستثناءات نوعان، استثناء عام يتعلق أساسا بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة1 من المادة 21 ق.ج، والمتمثلة في البضائع المقلدة. واستثناءات خاصة، منها ما هو متعلق بأعمال التهريب، وهي جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة، ومنها ما هو مستخلص من اجتهاد القضاء، وتتعلق بالجرائم المزدوجة، وهي التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو الخاص، وكذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، وتكون في حالة ارتكاب المجرم جريمتين أو أكثر، أحداها جمركية، ولا يفصل بينها حكم قضائي نهائي[1].

ب- الشروط الشكلية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية، أن يبادر الشخص المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب لهذا الغرض، إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة،

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص239.

وأن يوافق هذا الأخير على الطلب. ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة[1].

وبالنسبة للميعاد، نصت المادة 6/265 ق.ج على عدم جواز المصالحة بعد حكم قضائي نهائي.

وقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 19-136 سابق الذكر، إجراءات المصالحة في الفصل السادس منه، تحديدا المواد من 21 إلى 26.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة سبب هام لتفادي المتابعة القضائية، حيث تنص المادة 265 ق.ج أنه إذا تم إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية.

لكن لتحدث المصالحة الجمركية آثارها، يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية[2]:

- المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية.
- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.
- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة.
- وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها.
- الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه.

[1]- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، كلية الحقوق، ديسمبر 2019، ص ص182-186.

[2]- زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص469.

– رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه[1].

وأوضحت المادة 8/265 ق.ج، أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[2].

وباعتبار المصالحة الجمركية عقد قائم بين الشخص المخالف وإدارة الجمارك، فإنه لا يرتب آثاره على الآخرين، وبما فيهم الفاعلون الآخرون والشركاء، فلا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها[3]. وعليه، لا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع عليهم في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته، ما لم يكونوا ضامنين ومتضامنين معه، عملا بمبدأ شخصية العقوبة. أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المتصالح، بما أنه لم يكن طرفا في المصالحة[4].

[1]– بوغرارة مليكة–أعمور سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص36.

[2]– علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص191.

[3]– نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص26.

[4]– كباب عبد الأمين–ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بسكرة، 2020/2019، ص22.

~ خلاصة الفصل الأول ~

يتجلى من خلال هذا الفصل، أن المحاضر الجمركية ليست مجرد أوراق إدارية تُسطر بحبر المرفق، بل هي وثائق رسمية ترد من صميم العمل الجمركي، تتنوع في صورتها، وتخضع في صياغتها لقواعد شكلية وموضوعية دقيقة. كما تبين أن سلطة التصرف فيها تتوزع بين إدارة الجمارك والنيابة العامة، بما يعكس الطبيعة المزدوجة للدعوى الجمركية. في حين تبرز المصالحة الجمركية كآلية قانونية مرنة، تحمل في طياتها روح التوازن بين مقتضيات الردع وضرورات التسوية.

الفصل الثاني: المحاضر الجمركية بين حجيتها وحدود تطبيقها

الفصل الثاني: المحاضر الجمركية بين حجيتها وحدود تطبيقها

تُعد الحجية القانونية للمحاضر الجمركية من المسائل الدقيقة التي أثارت جدلاً واسعا في الفقه والتطبيق القضائي، خاصة لما تنفرد به هذه المحاضر من طابع خاص، يرتبط بطبيعة الجريمة الجمركية والإجراءات المتبعة بشأنها. وقد اختلفت الآراء حول مدى إلزامية هذه الحجية، وإذا كانت تُعد المحاضر الجمركية دليلا قاطعا لا يقبل الطعن، أم أنها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي، خاصة إذا أنجزت من طرف جهة إدارية تملك مصلحة مباشرة في النزاع.

غير أن الأمر لا يقف عند حجية المحاضر فقط، بل يتجاوز ذلك إلى حدودها، أي إلى الحالات التي يمكن فيها الاعتداد بها كدليل، وتلك التي تستبعد فيها أو يقيد أثرها، سواء بسبب إدعاء تزويرها، أو عدم توفر الشروط الجوهرية، أو تعارضها مع أدلة أقوى. إذ ليس من المنطقي التسليم بحجية مطلقة، دون النظر في السياق الذي أعدت فيه المحاضر. ومن هذا المنطلق، سيعالج هذا الفصل حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي **<المبحث الأول>**، إلى جانب بيان القيود القانونية التي قد تُحد من فعاليتها **<المبحث الثاني>**.

المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي

نظرا للطابع الفني الذي تتميز به الجرائم الجمركية، منح المشرع للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين قانوناً قيمة إثباتية خاصة، تُضفي عليها قوة قانونية تتجاوز أحياناً المحاضر العادية، وتطرح هذه الحجية إشكالات عدة، لاسيما عندما تكون هي الوسيلة الرئيسية أو الوحيدة لإثبات الجريمة، ومن هذا المنطلق وجب التطرق أولاً إلى حجيتها في المادة الجمركية **<المطلب الأول>**، ثم التوسع نحو بيان قيمتها في غير المادة الجمركية **<المطلب الثاني>**.

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية في المادة الجمركية

خص المشرع الجزائري الجريمة الجمركية بنظام إجرائي صارم، لخطورتها على الاقتصاد الوطني، ومنح لكل من محضر الحجز والمعاينة القوة الثبوتية في المجال الجزائي، لا تتمتع بها المحاضر التي تحرر في مجال جرائم القانون العام، وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وصفة محرريه، فقد تكون لها الحجية الكاملة، وفي بعض الأحيان تكون لها الحجية النسبية.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 254 ق.ج:" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**". نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى قوة إثباتية للمحاضر الجمركية بنوعيها، وجعلها تتمتع بحجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يُطعن فيها بالتزوير[1]. إلا أن اعتماد هذه الحجية يظل مشروطا بتحقق عنصرين أساسيين نص

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص170.

عليهما القانون، أولهما يتعلق بصفة محرري المحضر وعددهم، وثانيهما بمضمون المحاضر الجمركية وهو نقل معاينات مادية، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذين الشرطين كالتالي:

أولا: صفة الأعوان وعددهم

بالنسبة لصفة الأعوان فبناءً على نص المادة السابق ذكرها[1]، كي تكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية الكاملة يُشترط أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج، والذي تم التطرق إليهم بالتفصيل في الفصل الأول.

وقد قضت المحكمة العليا بهذا الصدد أن:" **المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، حسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك**"[2].

كما قضت المحكمة العليا في ملف آخر، أن أحكام المادة 241 ق.ج، تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من ق.إ.ج، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز[3].

كما قضت أيضا بأن:"**حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254 ق.ج، ومن ثم فإن معايناتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية المنصوص عليها في ذات المادة**"[4].

---

[1]- المادة 254-فقرة 01 من قانون الجمارك.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار رقم 317158 بتاريخ 2005/06/01.

[3]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار رقم 127457 بتاريخ 1995/12/03.

[4]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار صادر بتاريخ 1994/07/24، غير منشور.

أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين، فيجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر. غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر[1].

وللإشارة فإن محضر المعاينة لا بد أن يتضمن ذكر الأعوان الذين قاموا بالمعاينات المادية، وأن ينوهوا فيه عن أداء اليمين. وتعد باطلة المحاضر التي لم يذكر فيها أسماء الأعوان وتحليفهم[2].

ثانيا: المعاينات المادية

حاولت المادة 1/254 ق.ج، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نصت على أنها تلك الناتجة عن استعمال حواسهم، أو تلك التي تتم بوسائل مادية، من شأنها السماح بالتحقق من صحتها. من معنى النص أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية، أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى "**الوقائع المادية**"[3].

فالجريمة الجمركية تعتبر قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وذلك بمقتضى بضائع محل الغش حيث تعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية، كما احتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص171.

[2]- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2017، ص244.

[3]- محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994، ص896.

[4]- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 03، الجزء 04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص500.

كما نصت المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/05/12[1] أن: "**المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة، التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم، والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها**".

وبذلك تشترط المحكمة العليا لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توفر شرطين أساسيين:

– أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

– ألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العليا بموجب القرار المشار إليه أعلاه، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور "معاينات مادية"، باعتبار أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك، مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق.ج بل مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة[2].

وإذا تم اللجوء إلى وسائل تقنية، أو فنية لكشف الجريمة، كاللجوء إلى الخبرة أو التحاليل، فإن ذلك يُخرج الأمر من دائرة المعاينات المادية.

وكان للمحكمة العليا في مناسبة أخرى أن استبعدت أن تكون المعاينات المادية التي نقلها أعوان الجمارك، ومؤداها أنهم "شاهدوا مادة المخدرات وهي قرب رجلي المتهم، بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وكان الوقت ليلا، وكان الشاهد واقفا بالقرب من المتهم". دليلا

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار 1997/05/12، ملف 143802: المجلة القضائية، 1998، العدد 1، ص227.

[2]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص89.

ماديا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم، على أساس أن أعوان الجمارك "لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي المادة المخدرة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه"[1].

حيث يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية، ما ينقله المحضر من استنتاجات ذهنية، أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية[2]. فالمعاينة تعكس القطع واليقين بعيدا عن الاستنتاجات التي تُبنى على الظن والاحتمال[3].

وعِلاوة على ماسبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات، بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير[4].

والجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي، عندما تنقل معاينات مادية، تنحصر في الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام، التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية، كالسب أو الإهانة أو التعدي ...[5].

<u>الآثار المترتبة على اكتساب المحاضر الجمركية الحجية الكاملة</u>: إن القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية، والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في نص المواد 242 إلى 251 ق.ج، تعكس الطابع الاستثنائي للجرائم الجمركية، كون هذه الأخيرة غالبا ما تتم عبر الحدود وفي أماكن معزولة، لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود.

---

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، ملف 122075، قرار 1994/10/09، غ. منشور.

[2]- قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص234.

[3]- رابح مسيب، مرجع سابق، ص243.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص171.

[5]- نفس المرجع، ص167.

وعليه فإن المحاضر الجمركية تعد قيدا تحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا، التي قضت بأنه: "**من المقرر قانونا وقضاءً أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق.ج، موثوق بها فيما يخص الاثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها، طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج، ومن ثمة، فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية، لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة، طالما لم يطعن فيه بالتزوير، ولم يقدم الدليل الذي يناقضه، وهو بذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي**"[1]. وبذلك يصبح القاضي ملزم بالأخذ بما ورد في المحضر الجمركي، إلا في حالة تأكيد التزوير.

كما أن القوة الثبوتية التي اعترف بها المشرع لهذه المحاضر الجمركية، نتج عنها قلب لعبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف. وعليه ينتج عن تمتع المحاضر الجمركية بقوة الإثبات، عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم، بل يبقى الطريق الوحيد لدحض القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية هو الطعن بالتزوير[2].

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254، تكون المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي ذات قوة نسبية.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية ما لم يثبت عكسها بدليل مقبول قانونا[3]، والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 254 ق.ج بقولها: "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام**

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق3)، قرار رقم 330297، بتاريخ 2005/09/28.

[2]- رحاب آمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص50-51.

[3]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط 1، الملكية للطباعة، الجزائر، 1995، ص153.

المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد. وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "**عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها**".

أولا: الاعترافات والتصريحات

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي[1]. فيعد الاعتراف تصريحا، بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثارا قانونية ضده. وفي حالات خاصة، يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يُعتد به كوسيلة لإثبات التهمة، ويُكتفى به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة[2]. وفي هذا الشأن فإن الاعترافات والتصريحات التي تُسجل في المحضر، لا بد أن تكون قد أدلى بها المخالف نفسه، ويعترف بالواقعة المنسوبة إليه فيها[3].

ويشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قِبله، وإلا أمكن له نكران ما نُسب إليه في المحضر من اعتراف، دون أن يلزم بتقديم الدليل العكسي. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1996/06/16 تحت رقم 115776 بأنه: "**إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 254 ق.ج تنص على أن تثبت محاضر الجمارك صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، فإن المدعى عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر**

---

[1]- تنص المادة 213 ق.إ.ج: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[2] - Gérard CORNU, *Vocabulaire juridique*, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001, P 95.

[3]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007، ص269.

وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه، غير أنه رفض التوقيع على المحضر، مما يفقده أية قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[1].

والمُلاحظ أن نص الفقرة الثانية سابقة الذكر، اقتصر على محضر المعاينة فقط دون محضر الحجز، وهو ما يُعتبر شيء مبرر لأن محضر الحجز وكما تطرقنا له سابقا، يعتبر محضر لمعاينة وإثبات المخالفات الجمركية المتلبس بها، وفي هذه الحالة لا مجال للمخالف للاعتراف أو التصريح بأي فعل أو أفعال، خاصة في ظل ضعف الركن المعنوي[2]. غير أنه، وبالرجوع إلى آراء وخبرة الممارسين في إدارة الجمارك، يرون أن حتى محضر الحجز يمكن أن يتضمن اعترافات وتصريحات، وذلك أن المادة 245 ق.ج نصت على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف، والتي وإن لم ترقى إلى منزلة الاعتراف، ولا تندرج في صنف المعاينات المادية، إلا أنها تعزز حقوق الدفاع للمخالف[3].

وإذا كان الأصل في عبء الإثبات أنه يقع على من ادعى، فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة بحيث جعله في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه (المتهم)، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات تورط المتهم، وإنما على المتهم إثبات براءته[4]، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: **"إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"[5].**

---

[1]- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص57.

[2]- رحاب امال، مرجع سابق، ص53.

[3]- نفس المرجع.

[4]- مهديوي المهدي-حماشي ربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص34.

[5]- المحكمة العليا، (غ.ج.2)، ملف 73553، قرار 1992/06/12. وأيضا (غ.ج، م.ق3)، ملف 89323، قرار 1992/11/08.

وهذا يُعد انتهاكا صارخا وخروجا عن مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري، يقضي بأن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته[1].

ثانيا: المحاضر المحررة من طرف عون واحد

تعتبر هذه المحاضر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، حتى وإن تعلق الأمر بالمعاينات المادية. وبالتالي تكون هذه المحاضر ذات حجية نسبية، ويسترجع القاضي فيها بعض من سلطته التقديرية[2].

الآثار المترتبة على اكتساب المحاضر الجمركية الحجية النسبية: يترتب عليها افتراض صحة ما جاء فيه حتى إثبات العكس من طرف المتهم، كما يحد من سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، وعدم إمكانية استبعاده للمحضر الجمركي من تلقاء نفسه، إلا بتقديم الدليل العكسي[3].

الفرع الثالث: حجية المحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات

إن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ج، لا تصلح إلا أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، والتي تفصل في الدعاوى الجمركية المرفوعة أمامها بأحكام وقرارات مسببة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 379 منه. في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تصدر أحكامها بناءً على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 82، حيث نصت المادة 41 منه: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[2]- قاضي أمينة، مرجع سابق، ص242.

[3]- رحاب أمال، مرجع سابق، ص55.

بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة، والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم[1].

المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية في غير المادة الجمركية

رغم أن المحاضر الجمركية صمّمت أساسا لإثبات المخالفات والجنح ذات الطابع الجمركي، إلا أن استعمالها يمتد أحيانا إلى مجالات أخرى، ما يطرح تساؤلا حول مدى حجيتها خارج هذا الإطار، خاصة في القضايا ذات الطابع العام أو المختلط. وتكمن الإشكالية في معرفة ما إذا كانت هذه المحاضر تحتفظ بنفس القوة الثبوتية أمام القضاء الجزائي، أم تخضع لقواعد الإثبات العادية. وانطلاقا من هذا الإشكال، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين، تتمثلان في نطاق استعمال المحاضر الجمركية خارج المادة الجمركية **<الفرع الأول>**، ثم مدى حجيتها القانونية **<الفرع الثاني>**.

الفرع الأول: نطاق استعمال المحاضر الجمركية خارج المادة الجمركية

إن طبيعة المهام الموكلة لأعوان الجمارك، خصوصا في المنافذ الحدودية والمناطق الجمركية، تجعلهم في مواجهة مباشرة مع وقائع قد تُشكل جرائم غير جمركية. مما يثير إشكالية مدى جواز تحرير محاضر جمركية بشأن هذه الوقائع.

في حقيقة الأمر أعوان الجمارك لا يملكون صفة الضبطية القضائية، إلا في الجرائم التي تدخل في نطاق التشريع الجمركي[2]، ولا يجوز لهم مباشرة إجراءات في جرائم الحق العام، وإلا اعتُبر ذلك تجاوزا لاختصاصهم النوعي، ويعتبر المحضر في هذه الحالة باطل قانونا، ولا يعتد به القاضي كدليل. وعليه، إذا صادفوا جريمة مثل: السرقة، القتل، النصب والاحتيال...، لا

[1]- المحكمة العليا، غ.ج قرار بتاريخ 2009/10/22، ملف رقم 548739: نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 1، ص261.

[2]- المادة 241 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

يمكنهم تحرير محضر بشأنها، بل يتعين عليهم في هذه الحالة إشعار ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية فورا.

في المقابل يمكن لهم، وضمن حدود اختصاصهم المكاني والنوعي، أن يحرروا محاضر بشأن جرائم غير جمركية، لكن لها ارتباط مباشر بالنشاط الجمركي، أو تقع أثناء قيامهم بمهامهم، نذكر منها: اكتشاف سلع مقلدة أثناء التفتيش الجمركي[1]، محاولة التنقيب غير المشروع عن الآثار[2]، حيازة أو نقل أو تصنيع المتفجرات دون ترخيص[3]، تبييض الأموال المرتبط بحركة البضائع والمعابر[4]، مخالفة تشريعات بيئية أو صحية عند الاستيراد[5]، مخالفة قانون الضرائب غير المباشرة (مثل: التهرب من دفع الضريبة، الإخلال بالتزامات الوسم أو التغليف المفروض ضريبيا...)[6] .. .

ويستند تدخلهم هنا إلى المادتين 241 و242 من ق.ج، ومع ذلك فإن تحرير المحاضر في هذا النطاق لا يمنحها تلقائيا نفس القوة الثبوتية، ما يستدعي الوقوف على حجيتها. وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر الجمركية خارج المجال الجمركي

إن الأصل في القانون أن جميع المحاضر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث له أن يأخذ بما جاء فيها أو أن يطرحها جانبا متى رأى عدم كفايتها. غير أن المشرع الجمركي

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1990/06/30، الذي يقنن المواد المتفجرة.

[4]- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – وكذا القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

[6]- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

خرج عن هذا الأصل بالنسبة للمحاضر المحررة في مجال الجرائم الجمركية، حيث أعطاها قوة إثباتية لم ترد في غيرها من المحاضر، وهذا حسب المادة 254 من ق.ج.

وبالنتيجة، فإن انتفاء الصلة بين الواقعة والتشريع الجمركي، يُفضي إلى زوال الطابع الخاص لمحاضر أعوان الجمارك، لتعود هذه الأخيرة لموقعها كوسيلة إثبات عادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وهذا ما يجعل محاضر أعوان الجمارك المحررة بمناسبة جرائم غير جمركية، لا تتمتع بأي قوة قانونية خاصة، وإنما تبقى مجرد بيانات يمكن أن يستأنس بها القاضي، ويُخضعها للتمحيص والتقدير دون إلزام.

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

إن الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات، لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين، وهما مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها، ونظاميتها من حيث احترام الإجراءات. وهما شرطان أساسيان لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم[1]. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الحجية ليست مطلقة على الدوام، فقد أقر المشرع، كما كرست الاجتهادات القضائية، إمكانيات للطعن في مضمون هذه المحاضر، سواء تعلق الأمر بادعاء تزويرها، أو بوجود عيوب شكلية أو موضوعية تؤثر على صحتها وقيمتها الإثباتية. واستنادا لما تقدم، يُعالج هذه المبحث أهم القيود القانونية التي ترد على حجية المحاضر الجمركية، وذلك من خلال التطرق أولا إلى الطعن بالبطلان**<المطلب الأول>**، ثم ننتقل إلى دراسة إمكانية الطعن فيها عن طريق التزوير أو إثبات العكس **<المطلب الثاني>**.

المطلب الأول: البطلان كقيد قانوني على حجية المحاضر الجمركية

تقوم حجية المحاضر الجمركية على أساس احترامها للشكليات والإجراءات التي يفرضها القانون، غير أن أي إخلال بهذه القواعد، سواء من حيث الشكل أو الجوهر، قد يؤدي إلى

[1]- يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، 2016، ص52.

بطلانها، مما يضعف من قوتها الثبوتية. ويمكن تعريف البطلان على أنه: "**جزاء يلحق إجراء، نتيجة مخالفة أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عليه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني**"[1]. وللإحاطة بمختلف الأبعاد القانونية للبطلان وآثاره على قوة المحاضر الجمركية في الإثبات، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حالات البطلان **<الفرع الأول>**، ضوابط الدفع بالبطلان **<الفرع الثاني>**، الآثار المترتبة عن البطلان **<الفرع الثالث>**.

الفرع الأول: حالات البطلان

إن البطلان المقرر للمحاضر الجمركية هو بطلان قانوني، محدد بموجب نصوص قانونية، حيث نصت المادة 255 ق.ج على أنه: "**يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**".

وتتمثل حالات البطلان أساسا في: عدم اختصاص محرر المحضر **<أولا>**، وعدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية **<ثانيا>**.

أولا: عدم اختصاص محرر المحضر

حصرت المادة 241 ق.ج سلطة تحرير المحاضر الجمركية (سواء محضر الحجز أو المعاينة)، في فئات معينة سبق لنا تعريفها، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات[2].

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص11.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص177.

وبذلك ينتج عن عدم احترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا، وفقدانه لقيمته من حيث الإثبات، فيُصبح بمثابة ورقة عادية لا يعتمد عليها[1]، ولا يُعد أن يكون وجوده مجرد استدلالات. وعليه في هذه الحالة يعد لاغيا في كل ما تضمنه، غير أنه يُعتد به فيما يخص المعاينات المادية التي نقلها في إثبات المخالفة الجمركية[2].

ثانيا: عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية

أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة سبق بيانها، وميز في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز(المادة 242، والمواد من 244 إلى 250 ق.ج)، وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة(المادة 252 ق.ج)، وهي الشروط التي سبق تفصيلها في موضع سابق، ويُعد عدم احترامها من أسباب البطلان[3].

الفرع الثاني: ضوابط الدفع بالبطلان

لا يُعد الدفع ببطلان المحاضر الجمركية إجراءً عفوياً، بل تحكمه ضوابط قانونية دقيقة جدا وملزمة. وتقتضي دراسة هذه الضوابط التوقف عند الجهة القضائية المختصة**<أولا>**، وإجراءات إثارة الدفع**<ثانيا>**، والأشخاص المؤهلون لإثارته**<ثالثا>**.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في البطلان

[1]- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 365.

[2]- توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014، ص151.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص187.

تختص الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 272 ق.ج: " **تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي**".

ثانيا: إجراءات إثارة الدفع بالبطلان

يجب الدفع ببطلان المحضر الجمركي أمام محكمة أول درجة تحت طائلة عدم قبول الدعوى[1].

وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

– إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق.ج، ليست من النظام العام، فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم، بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع[2].

– يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[3]، أو إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا طبقا لأحكام المادة 501 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: "**لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به**".

ثالثا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بالبطلان

[1]- حفراد كميلية، سلطات القاضي في مواجهة القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص76.

[2]- المحكمة العليا (غ.ج، م.ق3)، ملف 145464، قرار 1997/04/14- ملف 133030، قرار 1997/09/07- ملف 144849، قرار 1997/07/07- ملف 150082 قرار 1997/09/07: قرارات غير منشورة. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص180.

[3]- (غ.ج، م.ق3)، ملف 145464، قرار 1997/04/14 سالف الذكر.

"لا يمكن لأي شخص أن ينازع في صحة سند لا يُدينه"[1]، حيث لا يُمكن الدفع ببطلان المحضر الجمركي من طرف شخص غير مشار إليه المحضر، ولم يُسأل عن الوقائع المتضمنة في هذا الأخير. بل أن المتهم يبقى المؤهل الوحيد لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان

لا يحدث البطلان أثرا إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة، فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي يغطى به، حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر[3]. وتختلف آثار بطلان المحاضر الجمركية بحسب نوع البطلان.

أولا: البطلان المطلق

إذا كان البطلان مطلقا سببه شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو صفاتهم، أو من تاريخ تحريره. ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا، بحيث يُبطل المحضر برمته، بحيث يصبح لاغيا في كل ما تضمنه، ولا يُعتد بما جاء فيه لإثبات الجريمة الجمركية[4].

ثانيا: البطلان النسبي

إذا كان البطلان نسبيا بسبب شكليات تقبل التجزئة، بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة، أو عرض رفع اليد، أو عدم مراعاة الشكليات بخصوص

---

[1] - "Nul ne peut contester la validité d'un titre qui ne lui est pas opposable", Jean Pannier, *Les Nullités de Procédure en matière douanière*, Gazette du Palais, 25 mars 1989, P136.

[2]- سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة مقدمة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 23 أوت 2005، ص20.

[3] - رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019، الجزائر، ص413.

[4]- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جانفي 2017، ص343.

بعض الحجوز الخاصة، فقد استقر الفقه على أن في هذه الحالات يكون البطلان نسبيا، ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية، ولا تطول المحضر برمته[1].

ثالثا: أثر البطلان على المتابعات القضائية

سواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا، استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية. ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى، إما بالبراءة أو بالإدانة، بناءً على ما هو في الملف من أوراق[2].

وفي هذا الاتجاه، قضت المحكمة العليا: "**إن أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال، لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني...وفي مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية، فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 ق.ج**"[3].

المطلب الثاني: الطعن في المحاضر الجمركية بين التزوير وإثبات العكس

لا يُعتد بالمحاضر الجمركية كوسيلة إثبات نهائية، إذ خول القانون للأطراف حق الطعن فيها، إما بطريق التزوير **<الفرع الأول>**، إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية الكاملة، أو عن طريق إثبات العكس **<الفرع الثاني>**، إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية.

---

[1]- زناتي خالد-زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص34.

[2]- المحكمة العليا (غ.ج، م.ق3)، ملف 104456، قرار 1994/03/22، المصنف ص50.

[3]– (غ.ج، م.ق3)، ملف 138047، قرار 1997/01/27، غير منشور. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص182.

الفرع الأول: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

متى تضمن المحضر الجمركي معاينات مادية، وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل، ووفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجمركي[1]. فإن الطعن بالتزوير يبقى وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف، لدحض حجيته، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا، الذي جاء في مضمونه: **"للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو مُلزم للقضاة"**[2]. والطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته، الذي يسعى المدعى عليه للاعتراض على مضمونه[3].

أولا: تعريف التزوير وصوره

يُستهل هذا الفرع بتعريف التزوير أولا، ثم الانتقال إلى بيان أبرز صوره ثانيا.

أ- تعريف التزوير

نصت المادة 3 من قانون التزوير ومكافحة المزور[4] على أن: **"التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".**

كما استقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل أركان جريمة التزوير:

---

[1]- المواد من 242 إلى 252 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج، م.ق 3)، قرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25، والقرار رقم 110864، بتاريخ 1995/12/24.

[3]- Rozenn CREN, op.cit, P 142.

[4]- القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2024/02/27.

- ✓ تغيير حقيقة: وجود الجريمة يفترض حتماً وجود دعامة تغير من الحقيقة.
- ✓ في محرر: التزوير ينصب في الوثائق من خلال تحريف أو تقليد مهما كان نوعها أو طريقة كتابتها.
- ✓ بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
- ✓ حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير[1].
- ✓ توافر القصد الجنائي: لا يتم التزوير إلا بتوجيه النية لتغيير الحقيقة[2].

ب- بعض صور التزوير

للتزوير صور عديدة لا يمكن حصرها، تختلف باختلاف الجانب الذي انصب عليه. فقد يتصل بالإمضاءات، ومثالها: توقيع المحضر رغم عدم حضور المتهم وعدم إمضائه. كما يمكن أن تعرض المعاينات للتحريف، من خلال استبدال المحضر بمحضر آخر تماما. وقد ينصب أيضا على موضوع المعاينة من خلال التلاعب في الوقائع، أو نسبتها لشخص غير معني. إضافة إلى ذلك قد يتعلق التزوير ببيانات أشخاص غير مؤهلين لاتخاذ الإجراءات، ونكون بصدد هذه الحالة إذا تطلب إجراء المعاينة رتبة معينة، فيقوم عون من أعوان الجمارك الذي لا يحمل تلك الرتبة بتحريره، ثم الإشارة فيه إلى عون آخر يحمل الرتبة بدلا منه. فضلا عن ذلك، في حالة عدم معاينة الواقعة أصلا، ويتم تحرير محضر المعاينة بالاستناد إلى ما رواه أشخاص غير مؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية.

[1]- قاضي أمينة، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، ديسمبر 2019، ص177.

[2]- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص131.

وما ينبغي التنبيه إليه في هذا الصدد، أنه لا يُعتبر من قبيل التزوير الأخطاء المادية التي ترد في المحاضر بمناسبة تحريرها[1].

ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير

بالرجوع إلى قانون الجمارك، نجده لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير، وبالتالي يستوجب العودة إلى قواعد القانون العام، وإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجده يميز بين الإجراءات الواجب إتباعها في الطعن بالتزوير، بحيث فرق بين الطلب الذي يقدم أمام المحكمة والمجلس (المادة 536 ق.إ.ج)، وبين الطلب الذي يقدم أمام المحكمة العليا (المادة 537 ق.إ.ج)[2]. وهو ما سيتم عرضه في ما يلي:

أ- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها، باعتبار أنهما جريمتين مستقلتين، ولكل منهما أحكام خاصة. أما بخصوص جريمة التزوير فقد استقر القضاء على اعتبارها جريمة تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: "**من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة استعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم، ومن ثمة فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة**"[3].

نصت المادة 3/257 من ق.ج على أنه: "**في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية، وإذا قدم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة...**". غير أنه لا قانون الجمارك

---

[1]- رابح مسيب، مرجع سابق، ص254.

[2]- مراد دريدي- عبد الباسط مشرط، دور قاضي الحكم العادي في المنازعات الجمركية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص26.

[3]- قاضي أمينة، مرجع سابق، ص179.

ولا قانون الإجراءات الجزائية أوضح آجال تقديم الطلب وشكلياته. لأنه وبالرجوع إلى المادة 536 من ق.إ.ج نجدها تنص على أنه: "**إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة**". وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: "**وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان استعمالها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها**". وهذا ما يعتبر قصور في القانون يتعين تداركه، إذ لم يستوفِ موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده، واقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير. في حين، كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[1].

ب- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نصت المادة 537 ق.إ.ج: "**يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية**". وبالرجوع إلى هذا القانون[2]، نجده خصص للتزوير القسم الثالث عشر والمعنون بـ" **في الإدعاء بتزوير العقود الرسمية**"، ونظمه في المواد من 179 إلى 188 منه.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص183.

[2]- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

عرفت المادة 179 ق.إ.م.إد الإدعاء بالتزوير كالتالي: "**الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه. وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد**".

وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثالثة، كيفية إقامة الإدعاء بالتزوير الذي يكون بطريقتين، إما بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

1- الإدعاء الفرعي بالتزوير

يثار الإدعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الإدعاء.

يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب[1].

وعندما يثير أحد الخصوم ادعاء فرعيا بالتزوير في عقد رسمي، يمكن للقاضي أن يتجاهل هذا الإدعاء إذا تبيّن له أن الفصل في النزاع لا يتوقف على هذا العقد محل الطعن. أما إذا تبيّن له العكس، أي أن الفصل في الدعوى يتوقف فعلا على العقد، فيطلب من الخصم الذي قدمه أن يصرح ما إذا كان لا يزال متمسكا به.

فإذا صرّح بعدم التمسك به أو لم يدل بأي تصريح، يُستبعد المحرر[2].

أما إذا تمسك به، فإن القاضي يدعوه لإيداع الأصل أو نسخة مطابقة عنه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام. وفي حال لم يُودع المستند خلال هذا الأجل، يتم استبعاده.

[1]- المادة 180 من ق.إ.م.إد، سالف الذكر.

[2]- الفقرة الأولى والثانية من المادة 181 من ق.إ.م.إد، سالف الذكر.

وإذا كان أصل المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، فإن القاضي يأمر المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية[1].

وأكدت المادة 182 من ق.إ.م.إد على أن: "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير**".

وإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر، أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما بتعديله. ويسجل المنطوق على هامش العقد المزور. كما يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها، أو حفظه بأمانة الضبط[2].

2- الإدعاء الأصلي بالتزوير

يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، وفقا لأحكام المادة 13 من ق.إ.م.إد؛ ومفاد ذلك أن الإدعاء الأصلي بالتزوير يتم بموجب دعوى أصلية مستقلة[3].

ويأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و 167 إلى 170 و 174 من هذا القانون، المتعلقة بمضاهاة الخطوط.

وإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، تطبق أحكام المادة 183 السابق ذكرها.

ثالثا: نتيجة الطعن بالتزوير

تنتهي نتيجة الطعن بالتزوير حسب الحالة، إما بإثباته **<أولا>**، أو بعدم إثباته **<ثانيا>**.

أ- في حالة إثبات التزوير

[1]- الفقرة 5/4/3 من المادة 181 ق.إ.م.إد، سالف الذكر.

[2]- المادة 183 من ق.إ.م.إد، سالف الذكر.

[3]- عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص86.

مبدئيا، يجب التمييز بين تزوير المحررات الخاصة الذي يشكل جنحة، وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية. الحالة المعنية بالأمر هي العقوبات المقررة في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات[1]. التي تطبق بما أنها تتعلق بتزوير المحررات الرسمية (المحاضر الجمركية).

بالإضافة إلى هذه العقوبات إثبات التزوير بحكم قضائي يؤدي حتما إلى زوال الجريمة الجمركية.

ب- في حالة عدم إثبات التزوير

الجريمة الجمركية تبقى قائمة، ويتم تطبيق العقوبات المقررة في قانون الجمارك. إلا أن للمتهم الحق بمطالبة الاستفادة من إجراء المصالحة[2].

الفرع الثاني: الطعن في صحة المحاضر الجمركية بإثبات العكس

بالإضافة إلى الطعن بالتزوير، منح المشرع الجمركي للمتهم إمكانية إثبات ما يخالف المحضر الجمركي بالدليل العكسي، وهو إجراء يباشره المتهم وينصب فقط على المحاضر ذات الحجية النسبية في الإثبات، عندما تتضمن اعترافات وتصريحات المتهم، أو إذا تم تحريرها من طرف عون واحد من الأعوان المخولين قانونا لتحرير المحاضر الجمركية متى كانت تنقل معاينات مادية[3].

أولا: المقصود بإثبات العكس

[1]- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2]- حفراد كميلية، مرجع سابق، ص87.

[3]- خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص345.

هو مكنة تخول للمتهم أن يقيم الدليل على عدم صحة الاتهام المنسوب إليه. وهو يتضمن حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تقدمها سلطة الاتهام إثباتا للجريمة، وكذلك الحق بهدمها بأدلة النفي التي يقدمها[1].

ثانيا: كيفية إقامة الدليل العكسي

من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية، نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: لم يحدد قانون الجمارك بشكل صريح الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات العكس، باستثناء حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، حيث لا يعتد إلا بوثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي باشره الأعوان المحررون[2].

الحالة الثانية: في غياب نص صريح يحدد كيفية إثبات العكس، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات ، لا سيما المادة 216 من ق.إ.ج والتي تنص على: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**".

يتضح من نص هذه المادة أن الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا الحكم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة من المتهم أو الشهود[3].

---

[1]- محمد جياد زيدان، حق إثبات العكس في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد08، جامعة الفلوجة، العراق، 2020، ص111.

[2]- المادة 254/ الفقرة 4 من قانون الجمارك، سالف الذكر.

[3]- إسماعيلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص50.

مثال ذلك: إذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية، ثم تراجع عن اعترافه وقدم دليلا كتابيا لإثبات براءته، كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج، أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع. ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته[1].

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله، ومما جاء في القرار: "**إن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 ق.ج، وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له، وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله، وهو استعمالها لتصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية، وقدم ما يثبت ذلك**"[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص173.

[2]- المحكمة العليا (غ.ج، م.ق3)، ملف 126358، قرار 1995/11/15.

~ خلاصة الفصل الثاني ~

تبين من خلال هذا الفصل، أن المحاضر الجمركية تحظى بحجية قانونية قوية في مجال الجرائم الجمركية، حيث تُعد وسيلة إثبات كاملة وفقاً لما يُقرره القانون. غير أن هذه الحجية تفقد قوتها بمجرد خروجها عن هذا الإطار، فتُخضع للأصل العام وتُقيّم من طرف القاضي بحسب سلطته التقديرية.

وقد تم التوقف عند أبرز القيود التي تحاصر هذه الحجية، والمتمثلة في إمكانية الطعن بالبطلان، والقدرة على إثبات ما يخالف مضمون المحضر، إضافة إلى خضوعه للتزوير متى توفرت شروطه. كل ذلك يجعل من حجية المحاضر الجمركية حجية مقيدة، مهما بدت قوية، لا تخرج عن سلطة القانون، ولا تعلو على ضمانات المحاكمة العادلة.

خاتمة

خاتمة:

بعد استعراض موضوع "**حدود حجية المحاضر الجمركية**"، تبين أن هذه المحاضر تُعد وسيلة إثبات أساسية في المنازعات الجمركية، حيث تتمتع بحجية قانونية خاصة تميزها عن غيرها من المحاضر العادية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للمخالفات الجمركية، وطبيعة الجهة المحررة لها.

والجدير بجلب الانتباه، هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحاضر الجمركية، غير أن هذا التقييد يكون مطلقا فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وإن كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد. غير أن هذه الحجية ليست على إطلاقها، وإنما تخضع لضوابط قانونية تضمن عدم تعسف الإدارة الجمركية في ممارسة صلاحياتها، وذلك حفاظا على مبدأ التوازن بين المصلحة العامة في محاربة التهريب والمخالفات الجمركية، وحقوق الأفراد في محاكمة عادلة تحترم قرينة البراءة وضمانات الدفاع.

ولقد كشفت الدراسة على مجموعة من **النتائج**، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– تعد المحاضر الجمركية وثائق رسمية تُحرر لإثبات الجرائم الجمركية، وتتنوع بين محاضر الحجز والمعاينة، حسب طبيعة المخالفة.

– تتولى إدارة الجمارك والنيابة العامة التصرف في المحاضر، وفقا لنوع الجريمة، مع إمكانية اللجوء إلى المصالحة الجمركية كبديل عن المتابعة.

– تعد المحاضر الجمركية وسيلة إثبات قوية في المادة الجمركية، لكنها تفقد هذه القوة خارجها وتخضع لتقدير القاضي كأي دليل آخر.

– تؤثر هذه القوة الثبوتية للمحاضر على القاضي والمتهم، إذ تفرض على القاضي قيودا عند تقدير قيمتها، بينما تحد من حرية المتهم في نفي التهم الموجهة إليه.

– تقييد حجية المحاضر الجمركية بوسائل الطعن سواء عن طريق البطلان، التزوير أو إثبات العكس، يُعد ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهمين، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الدفاع.

بعد تحليل النتائج يتضح أن هناك بعض الجوانب التي يمكن تحسينها وتطويرها لإثراء هذا الموضوع، لذا يُمكن وضع بعض **الاقتراحات** التي قد تُسهم في ذلك، تتمثل أساسا في:

– ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بحجية المحاضر الجمركية، بما يضمن تحقيق توازن أفضل بين مصلحة الجمارك وحقوق الدفاع.

– توسيع سلطة القاضي الجنائي في مناقشة المحاضر الجمركية وتقديرها، بدل اعتبارها دليلا شبه قاطع.

– تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق المخالفين، من خلال توفير وسائل طعن أكثر فعالية تتيح لهم إثبات العكس بطرق عادلة.

– تنظيم دورات تكوينية لمحرري المحاضر الجمركية، حول القواعد القانونية لتحرير المحاضر، تفاديا للأخطاء الشكلية والإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلانها، ولضمان التزامهم بالدقة والحيادية، بما يعزز موثوقية هذه المحاضر أمام القضاء.

وفي الختام يبقى موضوع "**حدود حجية المحاضر الجمركية**" من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الجمركي، لما له من تأثير مباشر على النزاعات الجمركية والحقوق الأساسية للأفراد، لذلك فإن الموازنة بين سلطات الضبطية الجمركية وضمانات المحاكمة العادلة، يظل ضرورة قانونية لتحقيق العدالة وضمان النزاهة في الإجراءات الجمركية.

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء، والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم.....الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا..... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

التوقيعات

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة

...../.....

– البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

– وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

– وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (تذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

– وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : – (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

– و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

– وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....

.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : "ترفق بمحضر المعاينة هذا ".

رقم الصفحة
...../.....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، عدد 82.

ب- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

3- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

4- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

5- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

8- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، الجريدة الرسمية، عدد59، الصادرة في 28 أوت 2005.

9- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

10- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

11- القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2024/02/27.

ج- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1990/06/30، الذي يقنن المواد المتفجرة.

د- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

ثانيا: الإجتهاد القضائي:

مصنف الإجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك.

ثالثا: الكتب:

1- أبو عامر محمد زكي، "الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

3- المُريّ بهاء، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021.

4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007.

6- بودهان موسى، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة، الجزائر، 1995.

7- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

8- ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

9- بوصلعة ثورية، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

10- زراولية سمير، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية-دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات-، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

11- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.

12- عبد القادر عزت، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

13- مسيب رابح، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2017.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991.

2- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3- زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

4- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2006.

5- عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

6- قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

7- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

8- يوسفي سميرة، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

2- عبد القادر فراس_زيباري عبد الستار، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة، 2015/2014.

ج- مذكرات الماستر:

1- إسماعيلية صفاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

2- عبد القادر بوقلمونة، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

3- حفراد كميلية، سلطات القاضي في مواجهة القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

4- رحاب آمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

5- زناتي خالد-زياني كميلية، خصوصية المتابعة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

6- عزوق فطيمة-براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019/2018.

7- غرار نورة-خشاب مريم، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

9- قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

10- كباب عبد الأمين-ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بسكرة، 2020/2019.

11- مهديوي المهدي-حماشي ربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

د- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- بن حفصي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، تلمسان، 2008.

2- بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، مجلس قضاء الأغواط، 2004/2001.

3- دريدي مراد-مشرط عبد الباسط، دور قاضي الحكم العادي في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

4- لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

هـ- مذكرات التخرج من المدرسة الوطنية للجمارك:

1- بوغرارة مليكة-أعمور سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

خامسا: المقالات:

1- النهاري يونس، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، 2016.

2- بودهان موسى، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992.

3- خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جانفي 2017.

4- رحماني حسيبة، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.

5- زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 03، الجزء 04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996.

6- زيدان محمد جياد، حق إثبات العكس في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة الفلوجة، العراق، 2020.

7- سلامة توفيق، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014.

8- سيدي محمد حيمي، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.

9- علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، كلية الحقوق، ديسمبر 2019.

10- فوحال رياض، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، يناير 2019.

11- قاضي أمينة، الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، ديسمبر 2019.

12- نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

سادسا: المداخلات:

1- سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة مقدمة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 23 أوت 2005.

سابعا: المحاضرات:

1- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، الجزائر، 1998.

2- كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005.

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Lois et Jurisprudences:

Code des douanes français.

2- Ouvrages:

Cornu Gérard, *Vocabulaire juridique*, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001.

Garraud René, *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, tome 1, 1913.

Hamidi Mohamed, *Cours sur le contentieux douanier répressif*, Ecole nationale des douanes, Annaba, T 1, Algérie, 1999.

3- Thèses et memoires:

Berreville Jean Claude, *« Le particularisme de la preuve en Droit pénal douanier »*, Thèse Lille, 1966.

Cren Rozenn, *Poursuites et sanctions en droit pénal douanier*, thèse de doctorat, droit pénal, école doctorale de droit privé, université Panthéon, Assas, 2011.

4- Articles et études:

Pannier Jean, *Les Nullités de Procédure en matière douanière*, Gazette du Palais, 25 mars 1989.

III- المراجع الإلكترونية:

1- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، سنة 2004، نسخة إلكترونية، متاحة على الرابط https://n9.cl/knpcx.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، سنة 2021، نسخة إلكترونية، متاحة على الرابط https://n9.cl/hw8r1.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء	---
شكر وعرفان	---
قائمة المختصرات	---
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاضر الجمركية	6
المبحث الأول: المحاضر الجمركية من حيث مفهومها وأنواعها	8
المطلب الأول: مفهوم المحاضر الجمركية	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحاضر الجمركية	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمحاضر الجمركية	9
المطلب الثاني: أنواع المحاضر الجمركية	11
الفرع الأول: محضر الحجز	12
أولا: الأعوان المختصون بتحرير محضر الحجز الجمركي	13
ثانيا: موضوع محضر الحجز ومكان تحريره	16
ثالثا: مضمون محضر الحجز	18
رابعا: شكليات محضر الحجز في الحالات الخاصة	21
الفرع الثاني: محضر المعاينة	23
أولا: الأعوان المختصون بتحرير محضر المعاينة	23
ثانيا: موضوع محضر الحجز ومكان تحريره	24
ثالثا: مضمون محضر المعاينة	24
المبحث الثاني: سلطة التصرف في المحاضر الجمركية وآليات التسوية الودية	25
المطلب الأول: تقاسم المتابعات بين النيابة وإدارة الجمارك	26

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة	26
أولا: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها	27
ثانيا: نطاق تدخل النيابة العامة في القضايا الجمركية	28
الفرع الثاني: اختصاص إدارة الجمارك	29
أولا: تعريف الدعوى الجبائية وطبيعتها القانونية	30
ثانيا: حق تحريك الدعوى الجبائية	30
المطلب الثاني: المصالحة الجمركية كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية	32
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وأطرافها	32
أولا: مفهوم المصالحة الجمركية	33
ثانيا: أطراف المصالحة الجمركية	34
الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية وآثارها	35
أولا: شروط المصالحة الجمركية	36
ثانيا: آثار المصالحة الجمركية	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: المحاضر الجمركية بين حجيتها وحدود تطبيقها	40
المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية في الإثبات الجنائي	42
المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية في المادة الجمركية	42
الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة	42
أولا: صفة الأعوان وعددهم	43
ثانيا: المعاينات المادية	44
الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية	47
أولا: الاعترافات والتصريحات	48

ثانيا: المحاضر المحررة من طرف عون واحد	50
الفرع الثالث: حجية المحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات	50
المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية في غير المادة الجمركية	51
الفرع الأول: نطاق استعمال المحاضر الجمركية خارج المادة الجمركية	51
الفرع الثاني: الحجية القانونية للمحاضر الجمركية خارج المجال الجمركي	52
المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية	53
المطلب الأول: البطلان كقيد قانوني على حجية المحاضر الجمركية	53
الفرع الأول: حالات البطلان	54
أولا: عدم اختصاص محرر المحضر	54
ثانيا: عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية	55
الفرع الثاني: ضوابط الدفع بالبطلان	55
أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في البطلان	55
ثانيا: إجراءات إثارة الدفع بالبطلان	56
ثالثا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع بالبطلان	56
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان	57
أولا: البطلان المطلق	57
ثانيا: البطلان النسبي	57
ثالثا: أثر البطلان على المتابعات القضائية	58
المطلب الثاني: الطعن في المحاضر الجمركية بين التزوير وإثبات العكس	58
الفرع الأول: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية	59
أولا: تعريف التزوير وصوره	59
ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير	61

ثالثا: نتيجة الطعن بالتزوير	64
الفرع الثاني: الطعن في صحة المحاضر الجمركية بإثبات العكس	65
أولا: المقصود بإثبات العكس	65
ثانيا: كيفية إقامة الدليل العكسي	66
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	69
الملاحق	72
قائمة المصادر والمراجع	80
فهرس المحتويات	91
الملخص	96

الملخص:

تُعد المحاضر الجمركية، بسندها الرسمي وقوتها الثبوتية، عماداً في إثبات المخالفات الجمركية وركنا أصيلا في بناء المتابعات. فهي حجة قاطعة داخل المجال الجمركي، يرتكز عليها القضاء وتستند إليها الإدارة. غير أن هذه القوة، وإن علت، لا تُطلقها يد المشرع دون ضوابط، بل أحاطها بقيود محكمة، تُجيز الطعن بالبطلان، أو التزوير أو بإثبات العكس، صوناً للحقوق وضمانا للتوازن بين سلطة الدولة وحق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: المحاضر الجمركية، القوة الثبوتية، سلطة الدولة، حق الدفاع.

Abstract:

Customs reports, with their official status and evidentiary force, constitute a cornerstone in the establishment of customs violations, and a fundamental pillar in initiating proceedings. Within the customs domain, they are deemed conclusive evidence, relied upon by courts and administrative authorities alike. However, this strength-despite its weight-is not left unbounded by the legislator. Rather, it is encircled by strict legal constraints, allowing for challenges through nullity, forgery claims, or counter-evidence, in order to safeguard rights and uphold the balance between state authority and the right to a fair defense.

Keywords: Customs reports, Evidentiary force, State authority, Right to defense.